خالته فقال في هذه الحالة يارب انت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان
يعني زوجته المخصوصة بالثلاثة على اربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع
طلاقه الدهش هو ذهاب العقل من ذهل او وله وقد صرح في التنوير
والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل
دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان
عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك
علماء الحنفية رحمهم الله تعالى في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته
المدخول بها انها تزوج طالقة ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع
في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها
نعم في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة الساكنة في دار ابي زوجها
قائلا لا اخليك تسكني مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها
بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه حيث لم تكن الدار
للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الأيمان
في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى
دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من
الأيمان من فصل التزويج اقول وسيأتي زيادة نقل في المسئلة في أواخر الباب
في رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل الى داراهل زوجته فوقف عند بابها
فتلته جماعة ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه
بالدخول مكرها نعم اقول معناه انه ادخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه
عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول
بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به
لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام
فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كما ذكر في فتح القدير وفي المجتبى
لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل
مختار بالطريق

مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين في رجل
قال له زيد دخل عمر وعندك زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الأمر
هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيئ من ذلك أصلا فما الحكم حيث كان الأمر
ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لأن
المتكلم غيرها في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان
كنت عرصى تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم ان كان ذلك في حال الغضب تطلق
لأن كلامه يحمل على المجازاة اي انك حيث تزعميني عرصى فانك انك طالق ثلاثا كذا
ظهر لي لكاتبه سليم وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك
في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشر لا يقع عليه
الطلاق امرأة قالت لزوجها يا سفله او يا قرطبان او يا كشخمان او شيا من الشتم
فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال ابو جعفر
وابو بكر الأسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى
لأن كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لأيذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت
به التعليق قال ابو بكر الأسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد ابن الفضل ان
كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق
قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق
ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق
وقال البزازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال اخر ان في حالة الغضب
فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اه في رجل قال لزوجته لتذهبن
في غد الى بيت اهلك واعطينك حقك يعني مؤخر صداقها فذهبت
في الغد لبيت اهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت
من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور نعم بر في حلفه
لأقضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية في رجل حلف بالحرام الثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)